

## 45 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الصداق | باب

### القسم والنشوز | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الرابع والخمسون على الله وصحبه  
اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب التسلل بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)  
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين باب القسم والنشوز يعني في كتاب النكاح القسم ما يجب على  
الزوج ان يقسم لزوجته من المبيت عندها سواء كانت واحدة - [00:00:25](#)  
او كان عنده اكثر من واحدة فان المبيت عندها واجب عليه وحق لها عليه والنشوز هذا من قبل الزوجة النشوز هو الامتناع من اداء  
حق الزوج امتناع الزوجة من اداء حق الزوج عليها - [00:01:01](#)  
واصل النشوز مصدر من نشز اذا ارتفع ومنه نشز من الارض اي المرتفع فاذا عصت الزوجة زوجها في حق من حقوقه فقد ارتفعت  
عليه فصارت ناشزا يعني مرتفعة والنشوز معصية - [00:01:37](#)  
لا يجوز لها ان تنشز عن زوجها بغير حق نعم وعلى العدو بين الاسلام. نعم وعلى الرجل هذا الرجل السائل في الخصم لا نعلم فيه  
خلاف بينهم بوجوب التسوية بين زوجاته - [00:02:09](#)  
بالقسم اذا كان عنده اكثر من زوجة فانه يبببب عند كل واحدة ليلة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويعدل ببببب  
عند كل واحدة ليلة فاذا كنا اربع زوجات ببببب عند كل واحدة ليلة ولا يبقى له شيء - [00:02:39](#)  
وان كان كن اقل من اربع فانه ببببب عند كل واحدة ليلة وان بقي من الليالي شيء فارغا فانه له فمثلا لو كان عندها ثلاث زوجات ببببب  
عند كل واحدة ليلة - [00:03:11](#)  
والرابعة يكون حرا فيها ببببب اين شاء لكن لا ينفل بها احدا من زوجاته ببببب في مكان ليس خاصا بزوجة من زوجاته واذا كانت  
الثنتين ببببب عند كل واحدة ليلة وببببب له ليلتان - [00:03:30](#)  
هو حر فيها واذا كان عنده واحدة ببببب عندها ليلة واحدة وببببب له ثلاث ليالي يكون حرا فيه هذا هو القسم نعم قال سبحانه  
وعاشروهن بالمعروف. عاشروهن بالمعروف هذه امر من الله بالعشرة بالمعروف ومن العشرة - [00:03:56](#)  
بالمعروف والقسم بين زوجاته في المبيت القسم في المبيت ثم لنعلم انه ليس المقصود من المبيت ليس المقصود الجماع المقصود  
وجوده في البيت تانس به وتزول عنها الغربة والوحشة بوجوده - [00:04:24](#)  
حتى ولو كانت حائضا او نفساء او فيها ما يمنع من الجماع يجب عليه المبيت او كانت مريضة يجب عليه المبيت عندها ولو لم يكن  
هناك جماع لمانع شرعي كالحيض والنفاس والمرض - [00:04:52](#)  
يجب عليه المبيت المقصود من المبيت هو الانس بينهما وزوال الوحشة والانفراد هذا هو المقصود من المبيت نعم المؤانسة نعم. وقد  
قال سبحانه وعاشروهم بالمعروف والاجتماع نعم وليس مع البيع معروف مع الليل مع المبيت الميل - [00:05:12](#)  
وليس مع الميل معروف اذا مال الى احدى زوجاته دون الاخرى فهذا ليس من المعروف هذا من الجور وقد جاء في الحديث  
من كانت له زوجتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل - [00:05:44](#)  
عقوبة له نعم قد قال تعالى نعم فلا تميلوا مع احدى الزوجات كل الميل فتذروها يعني التي ملتئم عنها كالمعلقة ليست ذات زوج

وليست مطلقة هذا حرام على الزوج ان يصنع بزوجه هكذا - [00:06:07](#)

لا يعطيها حقها ولا يطلقها فتكون كالمعلقة هذا حرام نعم وقال عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا ويعدل ثم

يقول اللهم هذا قسمي فيما امرك فلا تلوموني فيما لا عنك رواه ابو داود - [00:06:39](#)

هكذا تقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا كان عنده صلى الله عليه وسلم تسع

نسوة وكان يقسم بينهن ويعدل ثم يدعو ربه ويقول اللهم هذا قسمي - [00:07:04](#)

فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني ان العدل في المحبة هذا غير مستطاع للزوج ما يستطيع يحب زوجاته على حد سواء

المحبة هذي بيد الله سبحانه وتعالى - [00:07:23](#)

والقلب بيد الله فليس مطلوبوا من الزوج ان يحب زوجاته على حد سواء لانه لا يملك ذلك ولكن مطلوب منه ان يعدل فيما يستطيع من

المبيت والكسوة والسكنى والنفقة هذا الذي يستطيعه - [00:07:44](#)

ولهذا قال فلا تملوا كل الميل الميل الذي لا يستطيعه الانسان وهو محبة القلب هذا لا يؤاخذ عليه ولكن لا يحمله حبه لبعض زوجاته

ان يجحف معها دون الاخريات. فليعدل بينهن بين من يحب ومن لا يحب - [00:08:05](#)

كذب اذا فالعدل على قسمين عدل المستطاع وهذا واجب على الزوج ويأثم اذا جار فيه وعدل غير مستطاع وهو الحب في القلب

وهذا لا يؤاخذ عليه الزوج. اذا كان يحب بعض زوجاته اكثر - [00:08:26](#)

فهذا شيء ليس بيده ولا يستطيع. نعم مسألة ولا شك ان عائشة كانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مسألة مم.

وعبادة اصل البيت ولا خلاف في ذلك - [00:08:48](#)

عماد القسم الليل محل القسم هو الليل المبيت اما النهار فليس به قسم لا لان بلد السكن يخرج الانسان الى اهله لان الليل وقت سكن

ويأوي الى اهله ما هو محل القسم؟ اما النهار فالانسان يخرج - [00:09:08](#)

لطلب الرزق والاعمال فليس في النهار قسم وانما القسم في الليل. نعم والتفاوت معاشر الخروج في الاشغال قال الله سبحانه وجعلنا

الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا. فلا يقال للزوج يلزمك انك - [00:09:32](#)

تبقى في عند الزوجة الليل والنهار يوم وليلة يعني يترك العمل ويترك الرزق طلب الرزق ما هو بصحيح لا يجلس عندها في الليل وفي

النهار يطالع للكسب وطلب الرزق والعمل - [00:09:52](#)

نعم وكان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وليلة. وفي النهار لمعاشه وعطائه وقضاء حقوق هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

الله عليه وسلم يأوي في الليل الى - [00:10:07](#)

بيوت ازواجه كل واحدة ليلة ويبيت عندها الى الصباح ويصلي في بيتها ويتهد في بيتها الى الصباح في النهار يخرج عليه الصلاة

والسلام لعمل المسلمين القضاء والفتوى والتعليم الاصلاح بين الناس والدعوة الى الله - [00:10:28](#)

هذا عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والجهاد في سبيل الله هناك فاستمعت ويقسم لزوجه الامة ليلة وللحرمة ليلتين بما شاركتني

عن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا تزوجت على - [00:10:50](#)

اخذوا الحرة ليلتين اذا كان عنده زوجتان واحدة حرة وواحدة مملوكة فانه يجعل للحرة ليلتين وللملوكة ليلة واحدة لان المملوكة

على النصف من اما الحراير فهن سواء لكل واحدة ليلة - [00:11:10](#)

نعم. احتج به الامام احمد رحمه الله. نعم. فان كانت احدهما حسابية فانه يسار بينهما في القصر قال اجمع قلوب نحفظها كل من

نحفظ عنه من اهل العلم على ان المسلمين في ورد النية سواء. اما الحرة الكتابية فهي مثل الحرة المسلمة - [00:11:33](#)

كل واحدة ليلة وان كانت كتابية فهي مثل الحرة المسلمة لانها زوجة حرة فتساوي المسلمة في القسم نعم لانه من حقوق الزوجية

فاشبه النفقة كالصدمة. كما انه يساويها يساوي الكتابية بالمسلمة في النفقة والسكنى - [00:11:59](#)

والكسوة كذلك يساويها بها في المبيت. نعم هذا هو العدل مسألة وليس عليه المساواة بينهن في الوقت. لا نعلم فيه خلافات. اما

المحبة في القلب والوطء فليس عليه المساواة بينهم - [00:12:25](#)

لان هذا ليس باختياره الوطأ ليس باختياره. الشهوة ليست باختياره والمحبة ليست باختياره فلا يكلف ما لا يطيق انما يكلف ما يطيق.  
نعم ان الجماع طريقه الشهوة والميت فلا سبيل للتشمية ها لان الجماع طريقه الشهوة والشهوة والميل. يعني المحبة. هم - [00:12:46](#)  
ان القلب يميل قد قال سبحانه ولم تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء وما حرصتم قال عبوية السلماني عبيدة عبيدة. قال عبيدة  
السلماني بالحب والرباح والله تعالى في اول السورة لما اباح التعدد - [00:13:16](#)  
قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وفي اخر السورة قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ففي اول السورة امر بالعدل وفي وسط  
اخر السورة اخبر انه لا يستطاع العدل فهل بين الايتين تناقض؟ لا. حاش وكلا - [00:13:41](#)  
ليس بل بين الايتين تناقض لان كلام الله لا يتناقض سبحانه وتعالى فالمراد بالعدل الواجب العدل الذي يستطيعه الزوج وهو القسم  
والكسوة والسكنى والنفقة هذا هو العدل الواجب اما المراد بقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا فالمراد العدل في المحبة - [00:14:06](#)  
والميل القلبي فهذا لا يؤاخذ عليه الانسان اذا احب بعض زوجاته اكثر من بعض او يجمعها اكثر من الباقيات بسبب الشهوة فانه لا  
يؤاخذ على ذلك لان هذا ليس باختياره ولا باستطاعته - [00:14:32](#)  
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا  
تلمني فيما تملك ولا املك فنعرف - [00:14:54](#)  
الجمع بين الايتين الكريمتين لان بعض الجهال او بعض المغرضين يعترض ويقول لا يجوز تعدد الزوجات لان الله قال لان الله اوجب  
العدل ثم قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا. اذا فلا يجوز الجمع بين الزوجين - [00:15:11](#)  
لان الجمع لان العدل لان تعدد الزوجات مبني على العدل والعدل غير مستطاع اذا فلا يجوز. نقول له كذبت انت ما فهمت كلام الله. او  
انك مغرظ الله جل وعلما - [00:15:33](#)  
له له مقصد في العدل الاول ومقصد في العدل الثاني العدل الاول غير العدل الثاني عدل الاول فيما يستطيعه الانسان اما العدل  
الثاني المنفي فهو ما لا يستطيعه الانسان نعم - [00:15:53](#)  
وان امكن التسمية بينهم في الجماع كان احسن وابلغ. ما في شك اذا استطاع انه يعدل بينهم في الجماع انه احسن وابتعد عن النزاع  
لكن اذا ما استطاع وهو لا يؤاخذ - [00:16:12](#)  
ولا يواخب على ذلك لانه بغير استطاعته. نعم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك  
فلا تلومني فيما لا نعم. وهو الحب - [00:16:28](#)  
الحب في القلب هذا بيد الله سبحانه وتعالى نعم مسألة وليس له البداية في القسم باحداهم ولا السفر بها الا دخول عقد ان البداية  
فيها والتسمية الواجبة. اذا اراد ان يقسم بين نسائه - [00:16:45](#)  
اذا اراد ان يقسم بين نسائه يبدأ القسم فلا يجوز له ان يعين واحدة ويبدأ بها لان هذا يعتبر من الحيث فيعمى القرى يعمل قرعة فالتى  
تخرج القرعة باسمها يبدأ بها - [00:17:05](#)  
وكذلك اذا اراد ان يسافر فانه لا يختار واحدة ويسافر بها. لا يختار التي يحبها ويسافر بها ما يجوز لها لكن يعمل قرعة فمن خرجت  
لها القرعة سافر بها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:17:28](#)  
اذا اراد ان يسافر عليه الصلاة والسلام اقرع بين نسائه فمن اصابتها القرعة سافر بها هذا هو العدل نعم اما انه يبدأ بالتى او يسافر  
بالتى يحبها فهذا حيف وجوب نعم - [00:17:47](#)  
ولانهم متساويات في الحق فلا يمكن الجمع وجب المصير الى الجمعة والقرعة تعين تعين المطلوب في القسمة وهي طريق صحيح  
من طرق فرز النصيب الناس اذا تقاسموا ارضا او تقاسموا سيارات او تقاسموا ممتلكات - [00:18:05](#)  
فانهم يفرزون بعضها عن بعض لكن لا يقولون هذي لفلان وهذي لفلان ما ما يجوز هذا بل يعملون قرعة تعملون قرعة بان يكتبوا  
الاسماء في اوراق ويجعلونهن في محل مختلط يخلطونهن - [00:18:33](#)  
ثم يعطونهن واحد ما ما يعرف اسماءهم ولا يعرفن. ويقولون ضع هذه الاوراق على الانصبه. فيضع كل ورقة على نصيب فمن ظهر

اسمه على شيء اخذه هذه القرى وهي طريق صحيح شرعي - [00:18:57](#)

قد قال الله تعالى في حق يونس عليه السلام فساهم فكان من المدحضين يعني يعني خرجت عليه القرآن خرجت عليه القرعة في

الركاب فالقوه في البحر هم وضعوا القرعة من خرجت عليه يلقي في البحر - [00:19:18](#)

فخرجت على نبي الله ذي النون وهو يونس فالقي في البحر عليه الصلاة والسلام بسبب القرعة التي خرجت عليه فدل على ان القرعة

طريق صحيح لتعيين المجهول وتعيين المبهم وتعتمد شرعا نعم - [00:19:37](#)

لان النبي صلى الله عليه انا اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فمن خرجت سرعتها خرج بها معه متفق عليه هكذا كان يفعل صلى الله

عليه وسلم ما كان يأخذ - [00:20:00](#)

واحدة بالتعيين بل كانا يعمل قرعة فمن خرجت لها سافر بها. نعم القرعة في السفر منصوص عليها وابتداء القسم مقيس عليه. نعم

بس انا وان رأى في انتهك حقها من خصم - [00:20:18](#)

بعض فضائلها نعم نعم للمرأة ان تهب ليلتها اللي بعظيه ظرائرها لانه حق له لانه حق لها. فاذا قالت انا ما لي رغبة في ليلة انا اعطيها

فلانة فانها تصح الهبة - [00:20:38](#)

فبييت عند فلانة ليلتها وليلة الواهب كما فعلت سودة ام المؤمنين سودة ام بنت جمعة ام المؤمنين كبرت سنها فاراد النبي صلى الله

عليه وسلم ان يطلقها بسبب كبر سنها - [00:21:05](#)

طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبقيها بعصمته وان تهب ليلتها لعائشة قبل منها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانزل الله

تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا - [00:21:24](#)

فوان امرأة خافت من بعدها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما صلحا والصلح خير فاصطلحت ام المؤمنين سوداء مع

النبي صلى الله عليه وسلم على ان تبقى في عصمته لانها تريد شرف - [00:21:45](#)

تريد شرف ان تكون زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم وتموت وهي زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي مقابل ذلك تسمح عن ليلتها

لعائشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هذا من باب الصلح والصلح جائز - [00:22:06](#)

بين الزوجين نعم مسألة اما انه يقول لا لازم تهابين ليلة لفلانة يجبرها على ذلك هذا ما يجوز هذا لا يجوز هذا ظلم لكن هي اذا طابت

نفسها ووهبت ليلتها لفلانة - [00:22:24](#)

عن طيب نفس او اراد زوجها ان يطلقها وقالت له لا لا تطلقني ولكن انا اهب زوجتي اه ليلتي لفلانة على ان تبقيني هذا من باب الصلح

هذا من باب الصلح والصلح جائز بين المسلمين - [00:22:47](#)

فهي لها مصلحة من البقاء والزوج يكون له مصلحة في انها وهبت ليلتها لضررتها. نعم وللمرأة انها في بعض الفرائض هذه في زوجها او

لا؟ فيجعله من شاء منكم. نعم. لانها او تقول له ليلتي - [00:23:06](#)

ليلتي انا ارغب عنها وانت اعطى من تشاء من زوجاتك لها ذلك لا اما ان تعين وتقول ليلتي لفلانة او تقول للزوج انت اختر من تشاء

وعطها ليلتي وانا سامحه بذلك - [00:23:30](#)

لا لان حقه في الاستمتاع بها لا يسقط الا برضاه نعم. فاذا رأي جاز لان الحق لا يخرج عنه نعم وقد روته عائشة رضي الله عنها ان

زوجة وهبت سموها لعائشة - [00:23:47](#)

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يوم يومها ويوم صلبة متفق عليه مسألة واذا عبرت عند الذكر مقام عندها سبعا

ثم دارا اذا تزوج زواج جديد وعنده زوجات قديمات - [00:24:06](#)

تزوج زواجا جديدا وعنده زوجات قديمات فان الشارع اعطاه ان كان الزوجة الجديدة بكر ان يبيت عندها سبع ليال متواليات ثم بعد

السبع يقسم بين زوجاته وتكون هذه الجديدة مثلهن - [00:24:30](#)

للسوية وان كانت الزوجة الجديدة ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم دار بين زوجاته. نعم اذا عطس عند طيب اقام عندها ثلاثا. نعم ثلاث

ليالي متواليات لاجل انها جديدة والزوج يكون له رغبة في الجديدة - [00:24:54](#)

فاعطاه الشارع ان كانت بكرا سبعا وان كانت ثيبا ثلاثا يبببت عندها متوالية وليس لزوجاته الاخر حق في هذه الليالي مستثنيات من اجل الزواج الجديد كانها خيافة فرصة ايضا العشرة بين الزوجين الجديدين - [00:25:22](#)

ان هذا مما يسبب الوفاق بينهما فسمح له الشارع بهذه الليالي سبع كانت بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا فتم بعد ذلك يقسم بينهما بالسوية. نعم القيادة نعم عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الذكر على اقام عندها سبع وقسم - [00:25:47](#)

واذا تزوجت سيد اقام عندها ثلاثا ثم حسن. قال ابو كناية ولو شئت لقلت ان انس قطعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه اذا قال الصحابي من السنة من السنة كذا - [00:26:19](#)

فهذا له حكم الرفع لانه لا يراد بالسنة الا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا له حكم مرفوع. نعم واذا احبت الطيب ان يقيم عندها سفعا افعل ثم قضى امة البواقي - [00:26:37](#)

ما لها الا ثلاث لكن لو رغبت انه يجعل له سبع يعطيها سبع زيادة اربع ليال لكن يعوض الباقيات عن الزيادة يعوض الباقيات عن الزيادة لا يبببت عند السيد ثلاثا هذا حق لها - [00:26:56](#)

واربعا هذه من اجل طلبها ولكن يعوض زوجاته الاخرى عن الاربعة هذه نعم مما روينا عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج او سلمة امه لما تزوج ام سلمة - [00:27:15](#)

قال عندها ثلاثا مقام انه ليس بك هوى انه ليس بك على اهنك هو انت ان شئت سبحت لك وان شفعت لك شفعت بنسائي. رواه مسلم. وقيل له في شق فلة. ثم وفي لفظ في شكوى - [00:27:36](#)

شئت ان شئت ان شئت يقف عند ثلاثا خالصة له هذا هو الدليل على انه لو سب للسبب فانه يقضي للبواقي ما زاد على الثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا - [00:27:56](#)

مع ام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها ثلاثا هذا حقها واربع هذه تكرمه ولكن يقضي للبواقي على الاربعة الزائدة. نعم ويستحق التستر عند الجماع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:15](#)

احدكم الى اهله فليستكر. ولا ينكشف انكشف العيد او كما العير العير. العير او كما قال نعم يجب تستر عند الجماع بان يكون عليه ثياب وعليها ثياب ولا يكونان عاريين حال الجماع - [00:28:40](#)

لان هذا تشبه بالبهائم هذا تشبه بالبهائم وهو مكروه فيكون كل من الزوجين عليه ثيابه حالة الجماع لان لا يكونان كالعيرين يعني كالحمارين والتشبه بالبهائم محرم نعم ويستحب ان يقول عن الاجتماع ما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:01](#)

لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان الرازنا. اداب الجماع التستر وهذا عرفناه ثانيا ان يقول عند بداية الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا - [00:29:33](#)

فاذا قال ذلك وقدر بينهما مولود فانه لا يظره الشيطان فهذا الذكر يقال عند الجماع لمصلحة الزوجين ولمصلحة المولود اذا قدر بينهما نعم فصل واذا خافت المرأة من زوجها نفوزا او اعراضا او مرضا او كبر - [00:29:58](#)

فلا بأس ان تستغنيه باسقاط بعض حقوقها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم روات عائشة اذا خافت المرأة ان زوجها يطلقها بسبب مرضها او بسبب كبر سنها فلها ان تتنازل عن بعض حقوقها عليه من اجل ان يبقيها - [00:30:25](#)

وهذا من الصلح الجائز كما فعلت سودة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا - [00:30:53](#)

والصلح خير فلها ان تتنازل عن بعض حقوقها وللزوج ان يقبل او لا يقبله بالخيار. لكن ان قبل فلا لوم عليه في ذلك. نعم روات عائشة رضي الله عنها ان سودة وهبت لونها لعائشة - [00:31:11](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه ولصونه وسودا هي سودا بنت زمعة من اكبر نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة - [00:31:33](#)

بعد وفاة خديجة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بعد وفاة خديجة فهي اكبر نساء النبي صلى الله عليه وسلم  
الموجودات حال حياته نعم ولقوله تعالى نعم الاية - [00:31:50](#)

مسألة ويخاف الرجل من امرأته بان ترحم بان تظهر منها اذا اذا خاف الزوج نشوز امرأته يعني معصيتها له تكبرها عليه فانه يعالجها  
بالخطوات التي ذكرها الله سبحانه وتعالى. واللاتي - [00:32:15](#)

يخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ثلاث مراحل اولا الموعظة يخوفها بالله عز وجل ويبين الوعيد الوارد  
في حق المرأة اذا عصت زوجها وبات زوجها غضبان عليها انها تلعنها الملائكة حتى تصبح - [00:32:39](#)

او يلعنها من في السماء حتى تصبح خوفها بالله عز وجل فان اثر في اثر في الموعظة الحمد لله. والا فانه يهجرها بمعنى انه يترك  
مكالمتها لا يكلمنا هجرا لها - [00:33:07](#)

حتى تترك النشوز واهجروهن المضاجع فيبييت معها في المضجع لكن لا يكلمها او انه يترك مظاجعتها ايضا اهجروهن في المضاجع.  
فاذا لم يجدي الهجر فله ان يضربها ضربا غير مبرح - [00:33:30](#)

يضربها ضربا غير مبرح تأديبا لها نعم مسألة واطلاق الرجل امرأته بان تظهر منها امارات النفوس لانها متكرهة فانه ينعمها ويقررها الله  
سبحانه ويذكر لها ما اوجب الله له عليها من الحق والطاعة. نعم. ما يلحقها بذلك من الاثم. وما يسقط عنها من النفقة - [00:33:50](#)

فهدف فهجرها لقوله سبحانه فان اقرت واغرت النشوز والامتناع فله ان يكتبها بالمرجع ما شاء قوله سبحانه كيف فله ان يضربها  
طرف غير مجرد. يعني غير مؤلم ضربا غير مؤلم يشق العظم ويشق الجلد او يكسر العظم - [00:34:25](#)

هذا المبرح المبرح هو الذي يشق الجلد او يكسر العظم ولكنه يكون ضربا دون ذلك يؤلمها ولكن لا يضرها ويؤثر في جسمها نعم قوله  
سبحانه واضربوا كنتم فان طعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا - [00:35:02](#)

نعم بينهما اذا تطور الشقاق زاد عن ما نفع فيها لا الموعظة ولا الهجر ولا الضرب استمرت على النشوز فانه يشكل حكمان واحد من  
قبل الزوج وواحد من قبل الزوجة من قبل اهل الزوجة - [00:35:26](#)

فينظران في المشكلة ويقدمان الحل فيها اما صلح واما بفرق وطلاق لا لا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من  
اهلها يريد اصلاحه يوفق الله بينهما نعم - [00:35:54](#)

يشكل حكمان واحد من قبل الزوج وواحد من قبل اهل الزوجة فينظران في المشكلة واسبابها والحلول لها فما توصل اليه فانه يعمل  
به من صلح او فراق بينهما واختلف العلماء هل الحكمان ملزمان - [00:36:19](#)

قل له من باب المشورة نعم الشقاق بينهما يعني علم بعث الحاكم حكم من اهله وحكم من اهله. واللي يشكل الحكمين هو القاضي  
اللي يشكل الحكمين هو القاضي. نعم يختارهما. هم. مأمورين يجمعان في او متفرقان - [00:36:46](#)

اذا هما حكما ما توصل اليه يلزم العمل به لانه ما حكمان نعم وذلك ان الزوجين اذا خادا الى الشقاق والعداوة بعد الحاكم حكمين  
طرفين مسلمين عدلين والاولى ان يكون من اهلهما بلقاء في لقائهما وتوكيلهما. لان - [00:37:11](#)

لان الحكمين اذا كان من اهله ومن اهله فهم اشفق واحرص على المصلحة نعم نعم فخر به قوله سبحانه الله طيب واختلط في  
الحكمين عنه انه لا يملكان التفريق الا باذنهما - [00:37:40](#)

لان البدع حقه والمال حق المرأة وهما رشيدان فلا يتصرف غيرهم غيرهما لهما والا بوكالة منهما او ولاية عليهما فكانا رجلين وعمله  
هو ان يفعل ما يراه. وثمره الخلاف اذا قلنا انهما وكلان فلا يلزم - [00:38:23](#)

فلا يلزم ما توصل اليه وانما يرجع الى اختيار الزوجين واذا قلنا انهما حكمان فانه يلزم ما توصل اليه نعم وعنهم طموح امان ولهما ان  
يفعلا ما من جمع وتفريق لعمر وغيره. وهذا هو الاقرب والله اعلم. نعم - [00:38:49](#)

لا يحتاجان ما يحتاجان الى توفير الزوجين ولا يرضى عمر وابن عباس ان الله سبحانه سماه ولا يعتبر هو الزوجين الله سماهما  
حكمين ولم يسمهما وكيلين دل على ان قولهما ملزم. نعم - [00:39:15](#)

ثم قال ليريدا اصلاح نعم. تخاطب الحكمين في ذلك هذا حث للحكمين على احسان النية ان يريد اصلاح هذا حث للحكمين على

اصلاح النية والعدل وعدم او الميل مع احدهما نعم - [00:39:37](#)

ولا يمنع ان تكتك الولاية على الرشيد عند امتناعه من اداء الحق كما قال الدين من مانع اذا امتنع ويطلق الحاكم على المولي اذا امتنع.  
المولي المولي اذا اجتمع. نعم - [00:39:59](#)

يقوم مقام الممتنع في كثير من المسائل وهذي منها هذي منها الحاكم يبيع من ماله المفلس من مال المماطل الحاكم يبيع من مال  
المماطل ويسد ما عليه من الديون والحاكم - [00:40:16](#)

ايضا يتولى تزويج المرأة التي عضلها وليها اذا عضلها وليها فالحاكم يتدخل ويزوجها ويقوم مقام الولي دفعا للضرر والحاكم  
يقوم مقام المولي كما سبق في الطلاق بعد تمام اربعة الاشهر - [00:40:35](#)

وامتناعه من الهيئة وكذلك الحاكم هنا في قضية اه الحكمين نعم وهذا هو الصحيح. نعم مم. مصطلح واذا كانت المرأة الخلع معناه ان  
تبذل الزوجة اذا الزوجة كرهت زوجها خلقه او خلقه وانفت من البقاء معه - [00:41:02](#)

فلها ان تبذل من مالها ما تنفعه للزوج من اجل ان يطلقها وللزوج ان يقبل وهذا المال الذي بذلته حلال له قال تعالى ولا تأخذه مما  
اتيتموهن شيئا الا ان يخافا - [00:41:39](#)

الا يقيم حدود الله فان خاف الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلها ان تفتدي نفسها بالمال ولزوجها ان يقبل ويأخذ  
هذا المال ولان جميلة بنت - [00:42:04](#)

عبدالله بن ابي بن سلول كانت مع ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه فكرهت البقاء معه ورفعت امرها الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فعرض عليها الرسول صلى الله عليه وسلم البقاء مع مع ثابت رضي الله عنه - [00:42:24](#)

ولكنها ابت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تدفعين له الحديقة لانه كان اعطاها حديقة قالت نعم وازيد فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم لثابت خذ الحديقة وطلقها تطليقا - [00:42:45](#)

فدل على مشروعية الخلع اذا استدعى الامر ذلك وانه جائز وانه حلال للزوج ان يقبله اذا لم يكن عطلها من اجل ان تفتدي اما اذا كان  
الزوج ابي ان يطلقها وهو لا يريد لها ولا يرغبها - [00:43:03](#)

ولكن يريد ان تعطيه المال فهذا حرام عليه ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن هذا حرام اما اذا كان الزوج يريد لها ويرغبها  
لكنها هي اللي ما تريده فله ان يقبل ما تعطيه ويطلقها ويسمى هذا بالخلع - [00:43:23](#)

هذا جائز اذا كان الكراهية من قبلها هي والزوج راغب فيها ويريد لها كحالة ثابت رضي الله عنه انه كان يرغب في بقاء جميلة معه  
ولكن هي التي كرهته فاذا كانت الكراهية من قبلها جاز للزوج ان يأخذ ما تبذله له من المال - [00:43:47](#)

سواء كان بقدر الذي دفع اليها او اكثر. لقوله تعالى فيما افتدت به وهذا مطلق اما اذا كان هو الذي كرهها ولا يريحها ولكنه امسكها من  
اجل ان تفتدي فهذا حرام عليه - [00:44:13](#)

ولا يجوز له ان يأخذ شيئا مما اعطاها بل يجب عليه ان يطلقها بدون شيء ما دام ليس له رغبة فيها وهذا عظم والعطل كبيرة من كبائر  
الذنوب نعم نعم بما تراضيا عليه من غير حد - [00:44:32](#)

قليلًا كان او كثيرا نعم قوله سبحانه نعم وروى البخاري نعم ابن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وثابت ابن  
قيس هذا من افاضل الصحابة - [00:44:58](#)

وهو من اهل الجنة شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من افاضل الصحابة ولكن  
هذه المرأة كرهته ان الله ما جعل في قلبها محبة له مع فضله رضي الله عنه - [00:45:31](#)

ويقال انه رضي الله عنه كان رجلا دميما في خلقته كان في خلقته دميما. فلذلك كرهته نعم الرسول عرض عليها البقاء ولما لم تقبل  
فالنبي صلى الله عليه وسلم عرض عليها الخلع فقبلت - [00:45:51](#)

نعم فقالت يا رسول الله على سادة في دين ولا خلق لان دينه رضي الله عنه دين عظيم وخلقها ايضا خلق كريم انما تنقم عليه دمامة  
خلقته ومنظره رضي الله عنه - [00:46:10](#)

نعم الا اني اخاف الكفر في الاسلام قال رسول الله يعني من كراهيته يعني تخاف الكفر في الاسلام يعني من كراهيتها له نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:33](#)

قالت نعم ردت عليه نعم مسألة فهذا دليل من السنة مع الدليل من القرآن القرآن فيه فلا جناح عليهما فيما افتدت به هذا دليل على الخلع من القرآن والدليل من السنة قصة - [00:46:51](#)

ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه مع زوجته نعم مسألة ومستحب ان لا يأخذ منها اكثر مما اعطاها يجوز ان يأخذ ما اعطته قال لا او اكثر لكن الافضل - [00:47:15](#)

ان يأخذ قدر ما اعطاها هذا هو الافضل ولا يزيد عليه نعم نعم فان جعلت كرهه وصح نعم عن عثمان وابن عمر وابن عباس. اذا نظرنا الى الاية فلا جناح عليهما فيما اشتدت به - [00:47:32](#)

دلت على الجواز مطلقة وانه يجوز ان يأخذ ما افتدت به قليلا كان او كثيرا واذا نظرنا الى قصة ثابت وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منها الحديقة التي دفعها اليها - [00:47:54](#)

دل هذا على انه لا يزيد على ما اعطاه في جمع بين الامرين بان بان اخذ ما زاد جائز ولكن ولكنه مكروه كراهية تنزيه لا تحريم نعم فعلى قولها مصح - [00:48:12](#)

وابن عباس سبحانه ومن العلماء من يرى انه ما يجوز ان يأخذ اكثر مما اعطاها منهم من يرى هذا ولكن الصحيح الجواز مع الكراهة نعم وقالت الربيع بنت معوذ اقتنعت من زوجي بما كنت عفاف رأسي - [00:48:34](#)

ها قالت المطيع بنت معوذة؟ اعوذ بنت معوذ تبعتهم من زوجي عقاص عقاص ذلك عليه عثمان ابن عفان يعني معناه انها اعطته كل شيء اعطته كل شيء الا عقاص رأسها وهو الذي تجمع به رأسها - [00:48:58](#)

المشرق او الشريط الذي تجمع به رأسه. ولا الباقي كله اخذه فاجازه عثمان رضي الله عنه دل على انه يجوز يأخذ ما زاد على ما اعطاها لا ومثل هذا يجتهد فيكون اجماعا - [00:49:27](#)

اذا كان هذا قضى عثمان رضي الله عنه هو الخليفة الراشد فيكون دليلا. نعم اذا ثبت هذا فانه اذا فعل جاز فانه اذا فعل يا جماعة الكراهة. نعم مع الكراهة لقوله خذها يعني خذ الحديقة ولا تزدد - [00:49:46](#)

نعم جميلة لا لا فالنار ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد ولا يزداد. اي نعم. هذا نهي النهي يفيد الكراهة كراهة التنزيل نعم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:07](#)

انه كره ان يأخذ من المقتنعة اكثر مما اعطاها. نعم. ايجمع بين الاية والخبر فنقول الاية دلت على الجواز والنهي والنهي عن الزيادة في الخبر للكراهة. كراهة التنزيه. نعم مسألة - [00:50:34](#)

فاذا طالعها او طلقها بعمر كانت من اذا خالعها وقبل العوظ وفسخها بانت منه بينونة صغرى بينونة صغرى ليس له عليها رجعة لكن لو رغب فيها ورغبت فيه فانهما يعودان بعقد جديد - [00:50:53](#)

يعودان بعقد جديد هذه بينونة الصغرى وكذلك لو طلقها على عوض فانها تبين منه بينونة صغرى ولو كانت طلاقا واحدة تبين منه بينونة صغرى بمعنى انه ليس له عليها رجعة في العدة - [00:51:18](#)

فان رغب بعضهما في الاخر تراجع بعقد جديد ونكاح جديد هذا معنى بينونة الصغرى انه لا رجعة فيها ويجوز ان يتزوجها بعقد جديد. نعم ولا يحتاج الى زوج اخر انما هذا في بينونة الكبرى. نعم - [00:51:37](#)

اذا خالعها او طلقها بعبر بدت منه فلم يلحقها طلاقه بعد ذلك لو طلقها وهي في العدة نقول طلاقك ما له محل لانه باين وكذلك لو اراد يراجعها قلنا ما لك عليها رجعة لانه باين. نعم - [00:52:02](#)

فلما يلحقها الحقها فلم يلحقها. فلم يلحقها طلاقه بعد ذلك ويواجهها به لانها اجنبية. نعم اذا خافه بزوجه طالعت فيك او هاديتك او فسحت منكاحك او طلقها على عوض على عوض بذلته له - [00:52:24](#)

فرضي فيه فقال كانت منه وملكت نفسها بذلك نعم. ولا قرار ارتجاعها لم يكن له ذلك الا بنكاح جديد. نعم فلو طلقها لم يقع بها طلاقه

قربها به العدة ولو كان في العدة لانها باين والباين لا يلحقها طلاق - [00:52:46](#)

نعم فهو قول ابن عباس وابن الصبيح ولم يبعث لهما مخالف في عصرهما نعم ولانها لا تحل له الا انشاء جديد نعم. ولانه لا يملك

طلاقه ام يملك لم هذي جازم نعم - [00:53:09](#)

ولانه لا يملك قطعها الم يملك المنطقة الجنوبية. نعم ولا ترحمها فيقول انت طالب او لا يرادونها فيقول سواء كانت من عدة او قد

خرجت منها نعم ويجوز الخلد بكل ما يجوز ان يكون صداقة. يكفي - [00:53:37](#)

فضيلة الشيخ وصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة دخلة ايه الدخلة ذي عند العوام نعم قال اعوذ بالله من نعم نعم ورد هذا

بعمره الجونية اه تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:06](#)

آ او في غير عمرة الجونية المهم انه تزوج صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت لها النساء اذا دخل عليك فقولي اعوذ بالله منك فانه

سيرغب فيك خديعة قلنا لها خديعة - [00:54:49](#)

فلما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد علت بمعاد الحقي باهلك

لقد عدت بمعاد الحقي باهلك طلقها النبي صلى الله عليه وسلم لانها تعوذت منه - [00:55:07](#)

وكان هذا بخديعة من النساء. نعم نعم. فضيلة الشيخ ما حق الزوج الذي لم يعلم بالقصر بين زوجاته ومر على ذلك مدة طويلة من

الزمن ان يأتوا بسبب ذلك وما لا يجب عليه. نعم لا شك انه يأثم - [00:55:29](#)

لان هذه حقوق مخلوقين متعلقة بذمته فعليه انه يستسمح زوجاته يطلب منهن المسامحة والعفو واذا سمحنا فانه يعفو الله عنه لا

ظهر الاية واهجروهن المضاجع يحتمل انه هجر في الكلام وانه الهجر في النوم معها - [00:55:50](#)

الظاهر والله اعلم انه شامل يلزم انه اذا نام معها انه ما هو مكلمها يلزم من ترك فراشها انه لا لا يكلمه لكن قد ينام معها ولا يكلمها

وهذا اشد عليها اذا نام معها ولا كلمها هذا اشد عليها من ما اذا اعتزل - [00:56:29](#)

نعم فضيلة الشيخ اذا اشترط الزوج على زوجته على زوجته الثانية ويقول قصدها عن النهار فقط طول الليل اذا صلح اذا اصطلحا

على هذا اشغله لكن هو بالنار ما هو بمشتغل - [00:56:49](#)

هم يشتغلون بالنهار ما حدن بيعطل الاسباب ويقعد بالنهار والليل الا اذا كان له عمل بالليل ممكن هذا اللي هو له عمل بالليل وبالنهار

يصير في اجازة وراحة مثل بعض الجنود وبعض - [00:57:08](#)

الحراس يمكن هذا فيكون ليل نهار يقوم مقام الليل نعم هل يصح ان تكون العصمة بيد المرأة مع التفصيل اذا وكلها اذا وكلها وقال

طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها نيابة عنه لانه وكلها في ذلك - [00:57:26](#)

اما الاصل للعصمة انها بيد الزوج لكن اذا وكلها جاز ذلك؟ نعم فضيلة الشيخ انه اذا كان له اثنتان او ثلاث الليالي الباقية يتصرف فيها

حسب ما يريد هل يجوز ان يجعل الليالي الباقية منهن؟ لا لا - [00:57:52](#)

ما يجعل وحدة منهن زيادة على ليلتها يلا فضيلة الشيخ اوعد بامر يونس عليه السلام هذا في شريعتهم وذلك انها اضطربت السفينة

وقالوا لابد ان معكم واحد مرتك من ذنب - [00:58:16](#)

ولا يدرون منه هل اللي عليه الذنب هذا فوظعوا القرعة فخرجت على يونس فالقي في البحر لانه عليه السلام غاضب وهرب من قومه

لما ابوا ان يستجيبوا له لم يصبر لم يصبر - [00:58:42](#)

وفر غاضبا فالله عز وجل اراد ان يعاقبه وذا النون اذ ذهب مغاضبا ظن ان لن نقدر عليه يعني ان لن نضيق عليه فنادى في الظلمات ان

لا اله الا هو تاب الى الله وتاب الله عليه - [00:58:59](#)

وذلك لانه لم يصبر لما عصاه قومه لم يصبر غضب وهرب وركب في البحر فالله جل وعلا اراد ان يريه آ عقوبة ما فعل فوقعت عليه

القرعة فالقي في البحر والتقمه الحوت على طول - [00:59:20](#)

التقمه الحوت وصار في بطن الحوت ولكنه تاب الى الله ورجع الى الله فاستجاب الله له وانقذه من الهلاك ومن بطن الحوت وهذا

مذكور في القرآن لا فضيلة الشيخ اكثر من زوجة - [00:59:43](#)

من كل نفقة واجبة انه ان يخص احدهن بشيء زائد عن الواجب. نعم. احنا فهل له ان يخص؟ اذا ايش؟ اذا كان لك الرجل اكثر من زوجته مم واعطى كل واحدة منهن النفقة الواجبة - [01:00:05](#)

انه ان يقص احدهن بشيء زاد الدول الاخرى اذا اعطاهن كل واحدة ما تحتاجه من النفقة فله ان يعطي زيادة لمن شاء لان هذا عطوا منحة منه هو وليس هو نقصا في حق الاخرى - [01:00:25](#)

لانه اعطى كل واحدة ما تحتاج اليه خصوصا اذا كانت الزوجات ليست على حد سواء هذي بنت اغنياء او بنت ناس اه لهم جاه ولهم فهي تحتاج الى زيادة آآ فلوس عليها التزامات - [01:00:48](#)

لا لا بأس بذلك اذا اعطى كل واحدة ما آآ يكفيها فله ان يزود الاخرى او او الاخرى بما شاء خصوصا اذا كانت تحتاج الى هذا ما في شك ان بنت الاغنياء وبنت الرؤساء ما هي بمثل - [01:01:07](#)

المرأة العادية البنت الرؤساء والاغنياء يكون عليها التزامات اكثر من غيرها المهم ان هذا فظله فظله زيادة وان كان الاحسن الاحسن انه ما يفعل هذا لانه يثير عليه شر ويثير عليه - [01:01:24](#)

غضب من الباقيات لكن من حيث الجواز هو جائز ليس حراما عليه نعم فضيلة الشيخ انه يقتل بالانسان في المبيت في القرعة البداء ما هو بالقسم البداء اذا اراد ان يبدأ القسم يكون بالقرعة - [01:01:41](#)

يلا نعم فضيلة الشيخ نقول ان الرجل المتزوج فضيلة الشيخ وبهذه العصور والله سأله المواصلات في يوم واحد بداية اليوم ويرجع في نهاية اليوم والحالة هذه نعم تقلع بينهن ولو كان بيرجع بيوم - [01:02:05](#)

هذا ظاهر الادلة لان السفر بها ميزة ميزة سافر معه لمكة ولا المدينة ولو بيوم واحد يصير عند الباقيات نوع من الحساسية فالفكر بها ميزة لابد من القرى. نعم فضيلة الشيخ - [01:03:06](#)

اذا ايه تجماع مكروه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك نعم فضيلة الشيخ الصحيح ان الشيطان يجمع المرأة اذا لم يستعيز الرجل الا عند الشيطان الرجيم - [01:03:30](#)

ما اعلم هذا ولكن يضر المولود يؤثر على المولود لان الحديث فيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فان قدر بينهما مولود فانه لا يضره الشيطان فالمحذور اذا ترك التسمية ان الشيطان يظر المولود - [01:04:01](#)

اما انه يجمع معه الله اعلم ما ادري نعم فضيلة الشيخ وغيره من كتب كلامنا واستدلوا بحديث لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فرصة له هذا الاستبداد في هذا الموقف الصحيح - [01:04:22](#)

والحديث والله اعلم مقيد نعم الهجر ان كان من اجل الدين فهو لا يتقيد ثلاثة ايام الرسول صلى الله عليه وسلم هجر اربعين ليلة بحق الثلاثة الذين خلدوا فاذا كان الهجر من اجل امر ديني - [01:04:52](#)

فيهجر بقدر ما يحصل المقصود ولو زاد على ثلاثة ايام. اما اذا كان الهجر من اجل امر دنيوي لا من اجل امر ديني فهو لا يزيد على ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل - [01:05:12](#)

لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاث لهذا اذا كان من اجل امور الدنيا نعم ينتقل الى الظرب نعم فضيلة الشيخ ان تتزوج تتغير الى انه زوجة من زوجاته لا يذهب الى اعماله والى اشغاله - [01:05:29](#)

ولكن اذا كان له حاجة في بيوت احدى زوجاته يدخل وياخذ حاجة ما في مانع اما انه يدخل ينام معها ويجلس معها ويعاشرها لا ما يجوز لانه يثير عليه فتنة - [01:05:58](#)

شر نعم ان يدخل الفقراء وان طبقتها ويمكن ان يراجعها في العدة هذا محل خلاف بين اهل العلم قيل ان الخلع فسخ وليس طلاقا فلا ينقص به عدد الطلاق وقيل انه طلاق - [01:06:12](#)

فينقص به عدد الطلاق. والصحيح انه غزو وليس بطلاق لان الله تعالى قال الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيما حدود الله - [01:06:36](#)

فان خفت من لا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما في مفترك. هذا هو الخلع ثم قال بعده فان طلقها فلا تحل له من بعد يعني الطلقة

الثالثة فدل على ان الخلع ليس طلاقا لانه لو كان طلاقا لصار طلقة - [01:06:58](#)

ثالثة وصار قوله فان طلقها طلقة رابعة وهذا ما ما يتأتى دل على ان الخلع ليس بطلاق وانما هو فسخ ولا ينقص به عدد الطلاق. نعم

وهذا ما استنبطه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من الاية - [01:07:17](#)

نعم فضيلة الشيخ ما هو ضابط العدل النفقة والكسوة والمسكن على المراد على المساواة او التسوية والمفارقة فلا يكلف الله نفسا

المراد بالعدل بل المسكن والنفقة والكسوة ان يعطي كل واحدة - [01:07:36](#)

ما يكفيها ان يعطي كل واحدة ما يكفيها نفقة وكسوة ومسكنا وذلك كما تقدم ان كان غنيين فنفقة الغنيين. وان كانا فقيرين او

احدهما فقير والاخر غني فما بين نفقة المتوسط بين نفقة الفقيرين ونفقة - [01:08:00](#)

الغنيين نعم فضيلة الشيخ يا طلبة المرأة ان تفارق زوجها اذا رضيت لا والخلع ما يجبر عليه الزوج ما يجبر عليه لكن اذا اذا قبل ما

يخالف اذا قبل هذا ما يخالف. الخلع انما هو بالتراضي والاختيار. ما هو بالزامي - [01:08:28](#)

نعم لا ما يلزمه الحاكم الخلع هو من باب التراضي. نعم يا خير الزوج زوجته عن يومها فوق ان يفرقها فهل يجدر الزوج بهذا الفعل

نعم يأتى بهذا اذا كانت - [01:08:58](#)

ليس هناك مبرر لأكبر سن ولا مرض لأكبر سن في الزوجة ولا مرض فلا يجوز له ان يهددها بالطلاق ولا تسمح له بحقها ما دامت انها

صالحة للاستمتاع اذا كان ما له رغبة فيها يطلقها - [01:09:25](#)

يريحها. نعم وان كان له رغبة فيها يعطيها حقها نعم فليقول بالقرعة قبل زواجه ويكون البداء بمن وقف عليها القسم لمن وقفت

عليها النوبة قبل الزواج نعم فضيلة الشيخ ما هو تفصيل الحديث - [01:09:44](#)

الشیطان ابدأ على ظاهره ان الشيطان لا يستطيع ان يضره في دينه ولا في عقله لا يضره بشيء لان الله حماه باسمه اذا قال بسم الله

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا - [01:10:17](#)

حفظه الله وحماه من الشيطان فلا يضر في دينه ولا ولا في عقله نعم فضيلة الشيخ الدعاء الذي ابطال العلماء عند البدائع عند البداء

نعم هم. فضيلة الشيخ او موافق انه ان يسلم على ام زوجته بعد ذلك؟ نعم هو محرم لها مؤبد - [01:10:36](#)

يكون محرما لام زوجته تحريما مؤبدا. نعم فضيلة الشيخ بمقدار شهر يلزم عليه؟ العدل في مقدار مهر مهر لأ يعني اذا دفع مهر

لزوجته الجديدة يعطي مرتة الاولى مثل ما دفع للثانية لا - [01:11:06](#)

ما يلزمه بغى يعطيها تبر عمله ما في مانع اما انه يلزمه لا نعم وهل يلزم ان يساوي بينهما في شراء الفتاة لا ولا يلزمه. نعم لعله يكفيك

- [01:11:34](#)